



تعميم

السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

لقد لوحظ من خلال الإجراءات المطبقة لدى محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف والبدائية بصفتها الإستئنافية) عدم مراعاة أحكام المادة (223/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي لا تجيز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إلا إذا تحققت الضوابط التالية:

1. أن يلغي الحكم المستأنف
2. أن يكون الحكم المستأنف الملغى قد قضى برد الدعوى لحالات معنية وردت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

- أن يكون الرد لعدم الاختصاص.
 - أن يكون الرد لسبق الفصل بها.
 - أن يكون الحق لسقوط الحق المدعى به بالتقادم.
 - أن يكون الرد لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في الموضوع.
- والقول بخلاف ذلك فيه مخالفة واضحة لصراحة النص أعلاه وكذلك لنص المادة (220) من القانون المذكور الذي أوجب على المحكمة الاستئناف النظر في الطعن لديها على أساس ما يقدم من بيانات ودفع وأوجه دفاع جديدة.
- وحيث أن المخالفة سالفة الإشارة تتنافى مع التطبيق القانوني السليم وتوجب البطلان طبقاً لاجتهاد محكمة النقض وما ذهب إليه الفقه وهذا البطلان يترتب عليه التأخير في البت في الدعاوى الذي يتنافى مع مبدأ سرعة الفصل فيها.
- لذا يرجى من محاكمكم المحترمة التقيد بأحكام المادتين سالفتي الذكر وعدم إعادة الدعوى إلى محاكم أول درجة خارج إطار الضوابط المذكورة.

مع الاحترام،،،

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى